اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة

لإنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣٠) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١، المتضمن الموافقة على (اتفاقية بين حكومة جمهورية سنغافورة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لإنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها) التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بصيغتها التالية : -

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة ؛

رغبة منهما في مواصلة تطوير علاقاتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية؛

بقصد إبرام اتفاقية لإنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل دون إيجاد فرص لعدم دفع الضريبة أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب من الضرائب أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق في الاتفاقيات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمنفعة غير المباشرة للمقيمين في ولاية قضائية ثالثة)

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل ١ – نطاق الاتفاقية

المادة ١ - الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة ٢ – الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن دولة متعاقدة، أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن طريقة فرضها.
٢. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على زيادة رأس المال.
٣. إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ)في سنغافورة:

- ضريبة الدخل

(يشار إليها فيما بعد باسم "ضريبة سنغافورة")

(ب) في الأردن

- ضريبة الدخل

(يشار إليها فيما بعد باسم "الضريبة الأردنية")

٤. تطبق الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلا من، الضرائب الحالية. وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض عن أية تغيرات هامة والتي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

الفصل ٢ – تعريفات

المادة ٣ – تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

أ) تعني كلمة "سنغافورة" جمهورية سنغافورة و، عند استخدامها بمعنى جغرافي، تشمل أراضيها البرية، مياهها الداخلية، بحرها الإقليمي، وكذلك أي منطقة بحرية تقع ما وراء البحر الإقليمي والتي عينت أو يمكن تعيينها في المستقبل بموجب قانونها الوطني، وفقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس فيها سنغافورة حقوق سيادة أو سلطة قضائية فيما يتعلق بالبحر، قاع البحر، باطن الأرض والموارد الطبيعية؛

ب) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتشمل أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها فيما بعد بموجب القوانين الأردنية ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية؛

ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سنغافورة أو الأردن كما يقتضي السياق؛

د) تشمل كلمة "شخص" فرد، شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛

ه) تعني كلمة "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

و) تعني عبارات "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة، باستثناء عندما تشغل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":
(i) في سنغافورة وزير المالية أو ممثله المفوض؛
(ii) في الأردن وزير المالية أو ممثله المفوض؛
ط) تعني كلمة "مواطن"، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:
(i) أي فرد يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة؛ و
(ii) أي شخص قانوني، شركة تضامن، أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين سارية المفعول في تلك الدولة المتعاقدة؛
ي) يعني مصطلح "هيئة قانونية" هيئة تم تشكيلها بموجب القانون وتؤدي فقط وظائف غير تجارية كان من الممكن أن تؤديها حكومة دولة متعاقدة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة للأغراض الضريبية التي تطبق عليها الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية المعمول بها لتلك الدولة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة ٤ – المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب قوانين تلك الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه، إقامته، مركز إدارته، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل أيضا تلك الدولة، وأي وحدة سياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية فيها.

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:
أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متاح له، وإذا كان له مسكن دائم متاح له في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية)؛
ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة؛
ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛
د) في أي حالة أخرى، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق متبادل.

٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستنادا لأحكام الفقرة (١)، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعال. وإذا تعذر تحديد المكان الذي يوجد به مركز إدارته الفعال، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق متبادل.

المادة ٥ – المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري لمشروع كليا أو جزئيا.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ) مكان الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

ه) المشغل؛ و

و) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية، حفار أو سفينة العمل التي تستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء، مشروع التجميع أو التركيب أو نشاطات إشرافيه متعلقة بذلك شريطة استمرار هذا الموقع أو المشروع أو النشاطات لأكثر من ٩ أشهر.

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من قبل مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو أشخاص آخرين معينين من قبل المشروع لهذا الغرض، شريطة استمرار النشاطات من هذا النوع (لنفس المشروع أو مشروع متعلق به) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد مجموعها أكثر من ١٨٣ يوما خلال فترة أي ١٢ شهرا.

٤. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو توصيل السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع؛

ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التوصيل؛

ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع، أو جمع المعلومات، لأغراض المشروع؛

ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لأغراض القيام بأي نشاط متعلق بالمشروع غير مدرج في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، شريطة أن يكون هذا النشاط ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛ أو

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من عملية الجمع هذه ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢) ، إذا قام شخص – باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) بالتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع ولديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يمارسها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦. لا يعتبر مشروع أن له منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل، شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في أعمالهم.

٧. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تزاول العمل في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل ٣ – فرض الضرائب على الدخل

المادة ٦ – الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في دولة متعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، المواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة ٧ – الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة. وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق، فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن الأرباح المتوقع أن تتحقق تعزى للمنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كان مشروعا مستقلا ومنفصلا يمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بتنزيل جميع المصاريف، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة، والتي كان من الممكن تنزيلها لو كانت المنشأة الدائمة مشروعا مستقلا، بالقدر الذي تخصص به بشكل معقول للمنشأة الدائمة، سواء أنفقت في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

٤. إذا جرت العادة في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة، فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة؛ على أية حال فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٥. لا تعتبر المنشأة الدائمة أنها حققت أرباحا لمجرد شرائها بضائع أو سلع لصالح المشروع.

٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تعزى للمنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.

٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨ – الشحن الدولي والنقل الجوي

١. تخضع الأرباح المتحققة من قبل مشروع في دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في تجمع، عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

٣. لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن على أساس القارب الفارغ أو الطائرات؛

ب) الأرباح الناتجة من استخدام، صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات الخاصة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع ؛ و

ج) الفائدة على الأموال المرتبطة بشكل مباشر بتشغيل السفن أو الطائرات؛

حيث يكون هذا التأجير أو هذا الاستخدام، الصيانة أو التأجير، أو هذه الفائدة، حسب مقتضى الحال، عرضيا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة ٩ – المشاريع المتداخلة

١. إذا

(أ) ساهم مشروع دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن في أرباح مشروعها - وتخضع للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المضمنة التي كانت من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة، فإن تلك الدولة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح لتحديد مثل هذا التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة.

المادة ١٠ – أرباح الأسهم

١. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

(أ) (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (١٠) بالمائة من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم؛ و

(ب) (٨) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢، تُعفى أرباح الأسهم الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

تعني كلمة "حكومة":

(أ) في حالة سنغافورة، تعني حكومة سنغافورة وتشمل أيضا:

(i) البنك المركزي (سلطة النقد في سنغافورة) والشركات التابعة المملوكة له بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(ii) هيئة قانونية؛ و

(iii) الكيانات، بما في ذلك ترتيبات أو صناديق الاستثمار ذات الأغراض الخاصة، المملوكة بالكامل (بشكل مباشر أو غير مباشر) لحكومة سنغافورة، والتي تم تأسيسها لاستثمار وإدارة الأصول المملوكة لحكومة سنغافورة، وحيثما تتعلق أرباح الأسهم المدفوعة بتلك الأصول. لتجنب الشك، يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، GIC Private Limited, GIC (Realty) Private Limited, GIC (Ventures) Pte. Ltd., Eurovest Pte. Ltd والشركات التابعة المملوكة لهم بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(ب) في حالة الأردن، تعني حكومة الأردن وتشمل أيضا:

(i) البنك المركزي الأردني والشركات التابعة المملوكة له بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(ii) هيئة قانونية؛ و

(iii) الكيانات، بما في ذلك ترتيبات أو صناديق الاستثمار ذات الأغراض الخاصة، المملوكة بالكامل (بشكل مباشر أو غير مباشر) لحكومة الأردن، والتي تم تأسيسها لاستثمار وإدارة الأصول المملوكة لحكومة الأردن، وحيثما تتعلق أرباح الأسهم المدفوعة بتلك الأصول.

٤. تعني عبارة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم "الانتفاع"، حقوق "الانتفاع"، أسهم التعدين، أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١ و٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الأخرى من مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٦. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١١ – الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع تلك الفائدة للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها، ولكن إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) ، تعفى الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، إذا تم دفع هذه الفائدة إلى:

(أ) في حالة سنغافورة،

(i) حكومة سنغافورة؛

(ii) البنك المركزي (سلطة النقد في سنغافورة) والشركات التابعة المملوكة له بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(iii) هيئة قانونية؛ و

(iv) الكيانات، بما في ذلك ترتيبات أو صناديق الاستثمار ذات الأغراض الخاصة المملوكة بالكامل لحكومة سنغافورة (بشكل مباشر أو غير مباشر)، والتي تم تأسيسها لاستثمار وإدارة الأصول المملوكة لحكومة سنغافورة، وحيثما تتعلق الفائدة المدفوعة بتلك الأصول. لتجنب الشك، يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، GIC Private Limited, GIC (Realty) Private Limited, GIC (Ventures) Pte. Ltd., Eurovest Pte. Ltd. والشركات التابعة المملوكة لهم بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(ب) في حالة الأردن،

(i) حكومة الأردن؛

(ii) البنك المركزي الأردني والشركات التابعة المملوكة له بالكامل (مباشرة أو غير مباشرة)؛

(iii) هيئة قانونية؛ و

(iv) الكيانات، بما في ذلك ترتيبات أو صناديق الاستثمار ذات الأغراض الخاصة المملوكة بالكامل لحكومة الأردن (بشكل مباشر أو غير مباشر)، والتي تم تأسيسها لاستثمار وإدارة الأصول المملوكة لحكومة الأردن، وحيثما تتعلق الفائدة المدفوعة بتلك الأصول.

٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من كل نوع، سواء أكان مؤمنا أو غير مؤمن برهن وسواء أكان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني الكلمة بوجه خاص، الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو الأسهم بما فيها أية أقساط وجوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات أو الأسهم، وكذلك الدخل المماثل للدخل المتأتي من الإقراض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الدين الذي دفعت الفائدة عنه متصلا اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عنه، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور آخرا. وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – الإتاوات

١. إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها، ولكن إذا كان المالك المنتفع للإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
٣. تعني كلمة "الإتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال، حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج، خطة تركيبة سرية أو عملية، أو مقابل استخدام أو الحق باستخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنها الإتاوات متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب مقتضى الحال.
٥. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع الإتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الإتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور آخرا. ففي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الفائض من المبالغ خاضعاً للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٣ – الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركز ثابت متوفر لشخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات تأدية خدمات شخصية مستقلة، بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء وحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بذلك المركز الثابت، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
٤. الأرباح المتحققة من التصرف بأسهم، بخلاف الأسهم المتداولة في بورصة معترف بها من أسهم رأس مال شركة، التي تشكل قيمة الأصل فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن ٧٥% من الأموال غير المنقولة الموجودة في دولة متعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
٥. الأرباح المتأتية من التصرف في أي نوع من الأموال، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١، ٢، ٣ و ٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة ١٤ – الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها إخضاع هذا الدخل للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مقدار الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت؛ أو

(ب) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من نشاطاته الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة ١٥ – الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس هذا الاستخدام، فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

أ) كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة الأخرى.

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة ١٦ ـ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة ١٧ – الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنان، مثل المسرح، الصورة المتحركة، فنان إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي، أو رياضي، من نشاطاته الشخصية تلك التي تمارس على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي على هذا الوجه لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (١٤ و ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها الفنان أو الرياضي النشاطات.
٣. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة على الدخل المتحقق من نشاطات مؤداة في دولة متعاقدة من قبل فنانين أو رياضيين إذا كانت الزيارة لتلك الدولة ممولة بشكل كلي أو أساسي من قبل صناديق عامة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو وحدات سياسية، سلطات محلية، أو هيئات قانونية فيها. ففي مثل هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة ١٨ – الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن الرواتب التقاعدية والمخصصات الأخرى المماثلة بما في ذلك أي مسانهة ناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا فقط.
٢. لغايات هذه المادة:
(أ) تعني عبارة "رواتب تقاعدية ومخصصات مماثلة أخرى" أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض عن إصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.
(ب) تعني عبارة "مسانهة" أي مبلغ معلوم مستحق الدفع لفرد بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة، أو خلال فترة زمنية محددة أو معينة، مقابل خدمة سابقة، بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا أو ما يقوّم بالنقد.

المادة ١٩ – الخدمات الحكومية

١. أ) الرواتب، والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، خلاف التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو وحدة سياسية، أو سلطة محلية أو هيئة قانونية فيها إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لتلك الدولة أو الوحدة، أو السلطة أو الهيئة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) على أية حال، فإن هذه الرواتب، والأجور، والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة الذي هو:

(i) أحد مواطنيها؛ أو

(ii) لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغاية تقديم الخدمات.

٢. أ) أي رواتب تقاعدية ومخصصات مشابهة أخرى مدفوعة من قبل، أو من صناديق تم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة، أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية فيها إلى فرد لقاء تقديم خدمات لتلك الدولة أو الوحدة أو السلطة أو الهيئة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) على أية حال، تخضع هذه الرواتب التقاعدية والمخصصات المشابهة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة، وأحد مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، و ١٨) على الرواتب، الأجور، الرواتب التقاعدية والمخصصات المشابهة الأخرى لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو وحدة سياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية فيها.

المادة ٢٠ – الطلاب

الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن أو متدرب الذي يكون أو كان للتو قبل زيارة دولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وموجود في الدولة المذكورة أولا فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لغايات إعاشته، تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه الدفعات ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة.

المادة ٢١ – الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود فيها وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، حسب مقتضى الحال.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١, ٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل ٤ – إنهاء الازدواج الضريبي

المادة ٢٢ – إنهاء الازدواج الضريبي

١. في سنغافورة، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
إذا تأتى لمقيم في سنغافورة دخلا من الأردن، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن، تسمح سنغافورة، - وفقا لقوانينها المتعلقة بالمخصص كخصم من الضريبة السنغافورية مقابل الضريبة المدفوعة في أي دولة أخرى غير سنغافورة- أن تخصم الضريبة الأردنية المدفوعة، - سواء بشكل مباشر أو عن طريق التنزيل- من الضريبة السنغافورية المستحقة على دخل ذلك المقيم. إذا كان هذا الدخل أرباح أسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في الأردن لشركة مقيمة في سنغافورة وهي شركة تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن ١٠% من أسهم رأس المال من الشركة المذكورة أولا، يأخذ الخصم بعين الاعتبار الضريبة الأردنية المدفوعة من قبل الشركة على الحصة من أرباحها التي يتم دفع أرباح الأسهم منها.

٢. في الأردن، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
(أ) إذا تأتى لمقيم في الأردن دخلا، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، يمكن أن يخضع للضريبة في سنغافورة، يسمح الأردن بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في سنغافورة. وعلى أية حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في سنغافورة.
(ب) عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في الأردن معفى من الضريبة في الأردن وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز للأردن أن يأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

الفصل ٥ – أحكام خاصة

المادة ٢٣ – عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئا من الضرائب والمتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.

٢. لا تفرض الضريبة على المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاطات لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية للغايات الضريبية مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز إخضاع مشروعات دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المذكورة أولا مختلفة أو أثقل عبئا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولا.

٤. إذا منحت دولة متعاقدة حوافز ضريبية لمواطنيها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وفقا لسياستها ومعاييرها الوطنية، لا يجوز تفسيرها على أنها تمييز بموجب هذه المادة.

٥. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)، إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو إتاوات أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والإتاوات والدفعات تماما بموجب نفس الشروط وكأنها مدفوعة لمقيم في الدولة المذكورة أولا. لغايات هذه الفقرة، من المعروف أنه، لغايات السماح بتنزيل مبلغ الفائدة المدفوعة لغير المقيم، لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع دولة متعاقدة من عدم السماح بتنزيل مبلغ الفائدة هذا إذا لم يتم اقتطاع الضريبة من المبلغ.

٦. تطبق أحكام هذه المادة، على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤ – إجراء الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أن الإجراءات تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين المحلية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي أدى إلى الخضوع للضريبة المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، لتسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا معا لإنهاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة ٢٥ – تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تلك المعلومات المتوقع أن تكون ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية فيما يتعلق بالضرائب المفروضة من كل نوع ، وصفة ، بالنيابة عن الدول المتعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بالقدر الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا وأحكام هذه الاتفاقية. وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١, ٢).

٢. أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (١) يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. ولا تفشى إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقدير أو التحصيل وإجراءات التنفيذ أو الملاحقة الجزائية وتحديد الاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١)، أو الرقابة على ما سبق ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام إجراءات المحكمة العامة أو في الأحكام القضائية. ورغم ما سبق، يمكن استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لغايات أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لتلك الغايات الأخرى بموجب القوانين في كلتا الدولتين وتسمح السلطة المختصة في الدولة المقدمة بهذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي للإدارة في تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

٤. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءات جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها. يخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة لقيود الفقرة (٣) ولكن لا يجوز بأي حال تفسير هذه القيود بما يؤدي للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

٥. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) مما يؤدي إلى السماح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها بنك، أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يعمل في وكالة أو بصفة ائتمانية أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية شخصية.

المادة ٢٦ – الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٧ - التمتع بالمزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا تمنح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذه المنفعة كان إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية نتج عنها تلك المنفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف يتوافق مع موضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

الفصل ٦ - الأحكام النهائية

المادة ٢٨ – نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين إشعار بعضهما البعض من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات المطلوبة من قبل قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر هذه الإشعارات ويكون لأحكامها الأثر عند ذلك.

(أ) في سنغافورة:

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة المفترض دفعها أو واجبة الدفع (أيهما أسبق) في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها هذه الاتفاقية نافذة؛

(ii) بالنسبة للضرائب المفروضة (بخلاف الضرائب المقتطعة من المنبع)، فيما يتعلق بالدخل لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة التي تصبح فيها هذه الاتفاقية نافذة؛ و

(iii) فيما يتعلق بالمادة (٢٥) (تبادل المعلومات)، للطلبات المقدمة في أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بخصوص المعلومات حول الضرائب المتعلقة بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة؛ أو إذا لم يكن هناك فترة ضريبية، لجميع الرسوم المفروضة على الضرائب الناشئة في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة.

(ب) في الأردن:

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها هذه الاتفاقية نافذة؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، فيما يتعلق بالسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها هذه الاتفاقية نافذة؛ و

(iii) فيما يتعلق بالمادة (٢٥) (تبادل المعلومات)، للطلبات المقدمة في أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بخصوص المعلومات حول الضرائب المتعلقة بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة؛ أو إذا لم يكن هناك فترة ضريبية، لجميع الرسوم المفروضة على الضرائب الناشئة في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة.

المادة ٢٩ – إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعار لإنهائها في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد فترة الخمس سنوات من السنة التي تصبح فيه الاتفاقية نافذة. وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

(أ) في سنغافورة:

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة المفترض دفعها أو واجبة الدفع (أيهما أسبق) بعد نهاية تلك السنة الميلادية التي أعطي فيها الإشعار؛

(ii) بالنسبة للضرائب المفروضة (بخلاف الضرائب المقتطعة من المنبع)، فيما يتعلق بالدخل لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة الميلادية التي أعطي فيها الإشعار؛ و

(iii) في جميع الحالات الأخرى، بما فيها الطلبات المقدمة بموجب المادة (٢٥) (تبادل المعلومات) بعد نهاية تلك السنة الميلادية التي أعطي فيها الإشعار.

(ب) في الأردن:

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها هذا الإشعار؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، فيما يتعلق بالسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها هذا الإشعار؛ و

(iii) في جميع الحالات الأخرى، بما فيها الطلبات المقدمة بموجب المادة (٢٥) (تبادل المعلومات) بعد نهاية تلك السنة الميلادية التي أعطي فيها الإشعار.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.

حررت من نسختين في سنغافورة والأردن، في اليوم الرابع عشر من تموز من عام ٢٠٢١ باللغتين العربية والانجليزية، كل من النصوص معتمدة بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية؛ يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية سنغافورة
(توقيع)	(توقيع)

بروتوكول

اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة عند توقيع اتفاقية إنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها على أن يكون الحكم التالي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

بالإشارة إلى المادة (٢٤) (إجراء الاتفاق المتبادل)، تم الاتفاق وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إذا قدم الأردن للتحكيم مسائل لم يتم الفصل فيها ناشئة من حالة إجراء الاتفاق المتبادل في اتفاقية أو معاهدة أردنية أو بروتوكول مع أي ولاية قضائية أخرى، فإنه يتم تضمين الفقرة التالية تلقائيا في هذه الاتفاقية باعتبارها فقرة (٥) من المادة (٢٤) (إجراء الاتفاق المتبادل):

"٥. إذا،

(أ) بموجب الفقرة (١)، قدم شخص قضية للسلطة المختصة في دولة متعاقدة استنادا إلى إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما قد أدت إلى خضوع ذلك الشخص للضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، و

(ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لتسوية تلك القضية وفقا للفقرة (٢) خلال سنتين من تاريخ تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل السلطتين المختصتين من أجل معالجة القضية لكلتا السلطتين المختصتين (ما لم، وقبل انتهاء المدة، اتفقت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على فترة زمنية مختلفة فيما يخص تلك القضية وتم إشعار الشخص الذي قدم القضية بهذا الاتفاق)،

ينبغي إحالة أي مسائل لم يتم الفصل فيها ناشئة من القضية إلى التحكيم إذا طلب الشخص ذلك خطيا. لا يتم إحالة تلك المسائل التي لم يتم الفصل فيها إلى التحكيم على أية حال، إذا صدر بشأنها قرار بالفعل من المحكمة أو المحكمة الإدارية من أي دولة. ما لم يرفض الشخص المتضرر من القضية بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، يكون ذلك القرار ملزما لكلتا الدولتين المتعاقدتين ويتم تنفيذه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القوانين المحلية لهاتين الدولتين. على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه الفقرة."

في هذه الحالة، من المعلوم كذلك أن السلطة المختصة في الأردن سوف تبلغ السلطة المختصة في سنغافورة دون تأخير باستيفاء شروط تطبيق هذه الفقرة.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولا على هذا البروتوكول من قبل الأشخاص المفوضين.

حرر من نسختين أصليتين في الأردن وسنغافورة ، في اليوم الرابع عشر من تموز من عام ٢٠٢١ باللغتين العربية والانجليزية. كل من النصوص معتمد بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة **المملكة الأردنية الهاشمية**	**عن حكومة** **جمهورية سنغافورة**
(توقيع)	**(توقيع)**